التماس لقرار لجنة الاستئناف

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
31/6	941/ل / د1/2011م لعام 1433هـ	1431//05/20هـ الموافق 2010/05/04م
رقم قرار لجنة الاستئناف	**تاريخ صدور القرار**	**نوع الدعوى**
794 /ل. س لعام 1435/2014هـ	1435/4/4هـ الموافق 2014/2/4م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
التماس		

الوقائع

صدر قرار لجنة الاستئناف في منازعات الأوراق المالية رقم 709/ل. س لعام 1434/2013هـ في الدعوى رقم (31/6)، القاضي بالآتي:

"أولاً: إلغاء قرار لجنة الفصل رقم 941/ل / د1/2011م لعام 1433هـ.

ثانياً: إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (186,357/77) مائة وستة وثمانون ألفاً وثلاثمائة وسبعة وخمسون ريالاً وسبع وسبعون هللة.

ثالثاً: إلزام المدعى عليه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (15,000) خمسة عشر ألف ريال أتعاب محاماة."

وتقدم المدعي بالتماس على هذا القرار ، ذكر فيه الآتي: 1-إن الأحوط احتساب التعويض بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها الأسهم من تاريخ التعدي إلى تاريخ النطق بالحكم؛ لأن الأسهم يجب أن تكون بالأصل تحت ملك المضرور سواء قبل العلم أم بعده، فقد امتد الضرر على المضرور من تاريخ الاعتداء إلى التعويض عن الضرر،كما أنه لا يمكن تطبيق مبدأ احتساب أعلى قيمة سوقية وصلت إليها الأسهم من تاريخ العلم بالتعدي على الأرباح من تاريخ التصرف ببيع الأسهم ولم تحسب أعلى قيمة للأسهم من نفس التاريخ؛ ذلك أن الفرق في ذلك كبير جداً، ولا يتحقق معه التعويض الذي ينجبر به الضرر الواقع على موكله. 2-إن الحكم عندما أخذ بالفترة الزمنية لتقدير قيمة السهم من تاريخ العلم إلى تاريخ النطق بقرار لجنة الفصل، لم تأخذ لجنة الاستئناف بتاريخ النطق بقرار لجنه الاستئناف. 3-إن لجنة الاستئناف عندما قدرت عدد الأسهم للمضرور لم تنتبه إلى أن هناك تجزئة للأسهم من (1 إلى 5) وفقاً لقرار مجلس هيئة السوق المالية الصادر برقم (4-154-2006) بناءً على قرار مجلس الوزراء، وعدم احتسابها يُعدّ إجحافاً كبيراً في حق المضرور، وعلى سبيل المثال فإن عدد أسهم (أ) للمضرور قبل التجزئة كانت (6,000) سهم وبعد التجزئة أصبحت (30,000) سهم، ويقاس على ذلك الأسهم الاخرى كافة. 4-إن مبدأ احتساب الأرباح من تاريخ التصرف ببيع الأسهم إلى التاريخ الذي تم فيه احتساب أعلى قيمة كان سيحصل عليها مورث المدعي من أسهمه في ظل الاعتداءات الواقعة من المدعى عليه ببيع الأسهم الخاصة بالمضرور على النحو الثابت في ملف الدعوى، والتي

تُعدّ إخلالاً منه بشروط عمله ومخالفاً للأنظمة التي تحكم علاقة المستثمر مع الوسيط في سوق المال؛ إذ إن الفرق في ذلك كبير جداً ولا يتحقق معه التعويض الذي يجبر به الضرر الواقع على موكله, فعلى سبيل المثال أرباح شركة (أ) من تاريخ التصرف ببيع الأسهم إلى تاريخ النطق بالحكم يعد أكثر مماحسب في القرار الصادر من اللجنه, ويقاس على ذلك الأسهم الأخرى كافة.

5-إن اللجنه لم تقم بحساب منحة تمت من شركة (أ)، بل منحت الشركة سهماً لكل خمسة أسهم, وبذلك يكون عدد الأسهم التي يملكها مورث المدعي 36,000 سهم في شركة (أ), وعدم تحقق احتساب هذه المنحة يسبب ضرراً كبير جداً لموكله ولا يتحقق معه التعويض الذي يجبر به الضرر الواقع عليها، وختم التماسه بالطلبات الآتية:

1-احتساب التعويض بأعلى قيمة سوقية وصلت إليها الأسهم من تاريخ التصرف ببيع الأسهم إلى تاريخ النطق بالحكم .

2-أن يُعتدّ بتاريخ النطق بالحكم من لجنة الاستئناف وليس تاريخ النطق بقرار لجنة الفصل .

3-احتساب تجزئة للأسهم من (1إلى5) وفقاً لقرار مجلس هيئة السوق المالية الصادر برقم (4-154-2006) بناءً على قرار مجلس الوزراء .

4-احتساب الأرباح للفترة من تاريخ التصرف ببيع الأسهم إلى تاريخ النطق بالحكم من لجنة الاستئناف.

5-احتساب المنحة التي تمت من شركة (أ) في 2007/12/30م الموافق 1428/12/20هـ.

الأسباب

حيث انتهى قرار لجنة الاستئناف إلى: إلغاء قرار لجنة الفصل رقم 941/ل/ د1/2011م لعام 1433هـ، وإلزام المدعى عليه بأن يعوض المدعي بمبلغ قدره (186,357/77) مائة وستة وثمانون ألفاً وثلاثمائة وسبعة وخمسون ريالاً وسبعة وسبعون هللة، تعويضاً له عن بيع أسهم مورثه بدون إذن مع أرباحها، وإلزامه أن يدفع للمدعي مبلغاً قدره (15.000) خمسة عشر ألف ريال أتعاب محاماة.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى، وعلى التماس المدعي تبين للّجنة عدم احتساب تجزئة الأسهم من سهم واحد إلى خمسة أسهم، التي أُقرت بناءً على قرار مجلس هيئة السوق المالية رقم (4-154-2006) وتاريخ 1427/2/27هـ، مما يتعين معه احتساب هذه التجزئة وأرباحها على أسهم شركة (أ)، وأسهم شركة (ب)، وأسهم بنك (ج)، وفقاً للآتي:

أولاً: بلغ عدد أسهم شركة (أ) بعد التجزئة (30،000) سهم، وكان أعلى سعر بلغه سهم الشركة من تاريخ علم المدعي إلى تاريخ النطق بقرار لجنة الفصل هو (221.5) ريالاً للسهم الواحد بتاريخ 2008/1/15م، وبضرب هذا السعر في عدد تلك الأسهم، يكون الناتج مبلغاً قدره (6,645,000) ريال.

وحيث منحت شركة (أ) سهماً مقابل كل خمسة أسهم بتاريخ 2008/8/30، فيصبح عدد الأسهم (36،000) سهم، وحيث بلغ أعلى سعر وصل إليه سهم شركة (أ) من تاريخ علم المدعي إلى تاريخ النطق بقرار لجنة الفصل (163) ريالاً للسهم الواحد بتاريخ 2008/4/16م، وبضرب هذا السعر في عدد تلك الأسهم يكون الناتج مبلغاً قدره (5،868،000) ريال، يتبين أن الأحظ للمضرور هو الأخذ بمبلغ التعويض البالغ قدره (6,645,000) ريال.

ثانياً: بلغ عدد أسهم شركة (ب) بعد التجزئة (2،270) سهماً، وكان أعلى سعر بلغه سهم شركة (ب) من تاريخ علم المدعي إلى تاريخ النطق بقرار لجنة الفصل (72،75) ريالاً للسهم الواحد بتاريخ 2007/3/21م، وبضرب هذا السعر في عدد الأسهم البالغة (2،270) سهماً يكون الناتج مبلغاً قدره (165،142/50) ريالاً.

ثالثاً: بلغ عدد أسهم بنك (ج) بعد التجزئة بتاريخ 2007/5/1م (600) سهم، وكان أعلى سعر وصل إليه سهم بنك (ج) من تاريخ علم المدعي إلى تاريخ النطق بقرار لجنة الفصل (72،5) ريالاً للسهم الواحد بتاريخ 2007/12/24م، وبضرب هذا السعر في عدد الأسهم البالغة (600) سهم يكون الناتج مبلغاً قدره (34،500) ريال.

وحيث تم توزيع مبلغ (5) ريالات أرباحاً عن أسهم شركه (أ) عن كل سهم بتاريخ 2003/4/19م، ومبلغ (12) ريالاً عن كل سهم بتاريخ 2004/4/17م، ومبلغ (15) ريالاً عن كل سهم بتاريخ 2005/4/16م، ومبلغ (8) ريالات عن كل سهم بتاريخ 2005/6/30م، ومبلغ (3) ريالات عن كل سهم بتاريخ 2006/4/22م، ومبلغ (1،5) ريال عن كل سهم بتاريخ

31/ 7/ 2006م، ومبلغ (2،5) ريال عن كل سهم بتاريخ 2007/3/31م، ومبلغ (1) ريال عن كل سهم بتاريخ 2007/7/23، فيكون بذلك مجموع الأرباح الموزعة لسهم شركة (أ) مبلغاً قدره (375،600) ريال.

وحيث تم توزيع مبلغ (7) ريالات عن كل سهم من أسهم شركه (ب) بتاريخ 2003/4/5م، ومبلغ (4) ريالات عن كل سهم بتاريخ 2004/4/3م، ومبلغ (5) ريالات عن كل سهم بتاريخ 2005/4/13م، ومبلغ (1) ريال عن كل سهم بتاريخ 2006/4/19م ، فيكون مجموع الأرباح الموزعة لسهم شركة (ب) مبلغاً قدره (9،534) ريالاً.

وحيث تم توزيع مبلغ (2،5) ريال عن كل سهم من أسهم بنك (ج) بتاريخ 2003/2/26م، ومبلغ (2،55) ريال عن كل سهم بتاريخ 2004/10/5م، ومبلغ (3) ريالات عن كل سهم بتاريخ 2005/3/21م، ومبلغ (0,60) ريال عن كل سهم بتاريخ 2006/6/20م، ومبلغ (2) ريال عن كل سهم بتاريخ 2007/4/30م، فيكون مجموع الأرباح الموزعة لسهم بنك (ج) مبلغاً قدره (1042) ريالاً.

وبذلك يكون مجموع مبلغ التعويض المستحق عن الأسهم المبيعة بدون إذن، والأرباح الموزعة عن الأسهم المباعة في (أ،ب،ج)، يكون (7،239،818/50) ريالاً.

وباطلاع لجنة الاستئناف على صك حصر الورثة المتضمن انحصار الورثة في زوجتيه وابنيه، وبإجراء القسمة الشرعية فإن نصيب المدعي يكون مبلغاً قدره (791.855/14) ريالاً، وحيث تبين وجود خطأ محاسبي في مبلغ التعويض عن أسهم البنك (د) – وذلك في البند رابعاً من قرار لجنة الاستئناف الملتمس عليه–، وصحة مبلغ التعويض هو (58,500) ريال، وحيث إن قرار لجنة الاستئناف الملتمس عليه قدر مجموع مبلغ التعويض لجميع الورثة عن بيع أسهم البنك (د)، والبنك (ذ)، وبنك (ر) (126.476) ريالاً، فيكون بذلك نصيب المدعي منه (13.833/32) ريالاً، وبذلك يكون مجموع ما يستحقه المدعي من تعويض هو (805.688/46) ريالاً.

أما ما ذكره المدعي في التماسه، فإنه لا يدخل ضمن حالات إعادة النظر المنصوص عليها في المادة (المائتين) من نظام المرافعات الشرعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/1) في 1435/1/22هـ.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف الآتي:

أولاً: تعديل البند (ثانياً) من قرار لجنة الاستئناف رقم 709 /ل. س لعام 1434/2013هـ، بحيث يصبح "إلزام المدعى عليه بأن يدفع للمدعي مبلغا قدره (805.688/46) ثمانمائة وخمسة الآف وستمائة وثمانية وثمانون ريالاً وست وأربعون هللة.

ثانياً: رفض التماس المدعي.

والله الموفق,,,